

124861 - هل يجوز للخطيب استعمال " البروجكتر " في خطبة الجمعة ؟!

السؤال

هل يوجد مانع شرعي من استخدام وسائل الإيضاح المرئية ، والإلكترونية ، كشاشات التلفاز ، أو " البروجكترات " ، كأداة مساعدة للخطيب في خطبة الجمعة ، من غير أن يصدر منها أي صوت يقطع صوت الخطيب ؟ فالهدف من خطبة الجمعة هو تذكير الناس ، ووعظهم ، وتعليمهم ، والتواصل معهم في أمور دينهم ، وأمور حياتهم اليومية ، والنابعة من بيئتهم ومجتمعهم ، وأن مثل هذه الوسائل تساعد علي إيصال الخطبة بشكل أكثر فعالية للمصلين ، وجذبهم للب الموضوع ، مع مراعاة جميع النواحي الشرعية في الوسيلة التوضيحية ، فمكبرات الصوت ساعدت على إيصال صوت الخطيب إلى عدد كبير من الناس ، فهي أداة سمعية مساعدة ، وبالمثل : فالشاشات ، والبروجكترات هي أدوات بصرية مساعدة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير التواصل مع أصحابه بإشارات من يديه الكريمتين لتقريب الفكرة بصرياً ، فساعة نراه عليه الصلاة والسلام يقرب بين السبابة والوسطى ، وساعة نراه عليه الصلاة والسلام يرسم ثلاث خطوط على الأرض يحدد فيها الإنسان وأجله وأمله كما جاء في " مسلم " ، فهي أمور بسيطة في ذلك الزمن ، ولكنها تساعد على إيضاح فكرة ما ، أو تقريب الصورة إلى أذهان المستمعين . فأرجو من فضيلتكم الرد على سؤالي

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

مخطئ من يظن أن الإسلام يتعارض في أحكامه مع " التطور " التقني ، والاختراعات الحديثة ، وما استعمال الإنترنت ، والقنوات الفضائية ، وأدوات الاتصال الحديثة إلا أدلة يسيرة على صدق هذا القول ، لكن ذلك مشروط بموافقته للشرع ، وعدم وجود محاذير ، أو آثار سلبية .

والذي نراه أن استعمال " البروجكتر " في خطبة الجمعة لا يتوافق مع الشرع ؛ لأسباب :

1. أن خطبة الجمعة لها هيبتها ، ومنزلتها التي سماها الله تعالى في كتابه " ذكر الله " ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) الجمعة/ 9 .
وإن استعمال جهاز العرض ذاك يقلل هيبتها ، أو يذهبها ، ولا يتناسب مع كون الخطبة ذكراً لله تعالى .
2. أن السنة في خطبة الجمعة أنها تكون قصيرة ، ومن شأن استعمال جهاز العرض فيها أن يطولها ، وهو مخالف للهدي النبوي .

قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبْنَا عَمَّارٌ - أَي : ابن ياسر - فَأَوْجَزَ ، وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ - أَي : أطلت - ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا) .

رواه مسلم (869) . وانظر جواب السؤال رقم (122701) .

3. أن من شأن ذلك الاستعمال أن يكون لأناس دون آخرين ، ومن شأنه أن يحرم طائفة من المصلين ، كالنساء ، أو من يجلسون في مكان لا يمكنهم فيه المشاهدة ، من هذا العرض ، الذي سيكون - في هذه الحالة - جزءا من الخطبة ، متمما لكلام الخطيب !!

4. وإن من شأن استعمال جهاز العرض ذاك أن تطفأ الأنوار ! وأن تشغل أنوار جهاز العرض ، وهو ما سيتسبب في حركة بعض المصلين الحاضرين في الإطفاء ، والتشغيل ، وإشغالهم بطريقة العرض ، والصور المعروضة ، أو الصوت الخارج منها ، وهو ما يتنافى مع أحكام الجمعة ، وقد حرّم النبي صلى عليه وسلم مسّ الحصى أثناء الخطبة ، وجعل من فعل ذلك متعمداً أنه يُحرم من أجر الجمعة ، بل حرم العبث بالحصى الذي يكون - عادة - في أرض المسجد : (وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا) رواه مسلم (857) من حديث أبي هريرة .

فالذي نراه : هو عدم جواز استعمال جهاز العرض الضوئي في خطبة الجمعة ، وأما في الدروس والمواظع والمحاضرات : فالأمر فيه واسع ، ولا حرج في استعماله .

والله أعلم